

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET  
DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

مجموعة  
المناشير  
والتعليمات

2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ  
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET  
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية  
المديرية العامة للمحاسبة  
مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

# مجموعة المناشير والتعليمات

2018

# الفهرس

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
<b>المنشـير</b>			
01	2018/05/08	ف/ي رفض الحوالات .	7
<b>التعليـمات</b>			
01	2018/01/29	إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعويض مديونية الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) .	11
02	2018/02/15	- التسيير المحاسبي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية. - انشاء حساب فرعي رقم 137 ضمن الحساب رقم 402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية_المصالح المالية-".	14
03	2018/03/06	كيفية التسجيل المحاسبي لنتائج مساهمة التضامن.	16
04	2018/03/11	كيفية التسجيل المحاسبي لنتائج الرسوم المنصوص عليها ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2018: - الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، - الرسم على الأكياس البلاستيكية، - الرسم الإضافي من رسم المرور على الكحول والخمور.	17
05	2018/04/29	- سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.128 الذي عنوانه: "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربية".	19
06	2018/05/09	كيفية التسجيل المحاسبي لنتائج الغرامة المالية المدفوعة من قبل الشاغلين للسكنات العمومية الإيجارية التي تتولى تسييرها دواوين الترقية والتسيير العقاري.	23
07	2018/05/09	كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 المعنون: "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".	25
08	2018/06/07	تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.	27
09	2018/08/02	كيفية التسجيل المحاسبي من قبل أمناء خزائن الولايات للشيكات الصادرة لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والمودعة لدى مصالح الجهات القضائية.	31
10	2018/08/29	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المعنون: «الصندوق الوطني للبيئة والساحل».	35
11	2018/09/18	إقبال حساب التخصيص الخاص رقم 302.048 الذي عنوانه: "تعويضات بعنوان الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية".	38
12	2018/09/18	كيفية تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية، المفروضة في مجال الاتصالات الإلكترونية.	40

# الفهرس (تابع)

42	فتح أسطر ضمن الحساب رقم 520 004 المعنون: "الحساب الجاري بين قابضي الضرائب و أمناء خزائن الولايات".	2018/10/04	13
44	- التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية للمناجمت وادارة الصحة . -انشاء حساب فرعي رقم 138 ضمن الحساب رقم 402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية_المصالح المالية-".	2018/10/28	14
46	قيد ناتج الأرباح والمداخيل المختلفة.	2018/10/30	15
48	كيفية التسجيل المحاسبي لحاصل بيع دمغة الحمامة .	2018/10/30	16
50	صدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار.	2018/12/02	17
53	- التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة . -انشاء حساب فرعي رقم 139 ضمن الحساب رقم 402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية_المصالح المالية-".	2018/12/10	18

المناشير

المنشور رقم 01 المؤرخ في 2018/05/08

الموضوع : ف/ي رفض الحوالات .

في إطار مراقبة الحوالات المقدمة للدفع من طرف الآمرين بالصرف، لوحظ ان بعض المحاسبين العموميين يقومون بالرفض المتكرر لهذه الحوالات وذلك لأسباب مختلفة في كل مرة.

وقد كان هذا الوضع غير العادي والمضر بالسير الحسن للمصالح موضوع تذكير سابق من طرف الإدارة المركزية.

وهكذا، فإن مراقبة حوالة الدفع يجب أن تتم ضروريا بناء على أحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادة 36 منه، وبطريقة شاملة، بحيث تكون جميع المخالفات المحتمل تسجيلها محل إصدار مذكرة رفض واحدة ووحيدة.

لذلك، ومن أجل وضع حد نهائي لهذا الوضع، أطلب منكم السهر شخصيا على أن ينجز الرفض من طرف مصالحكم في هذا الإطار طبقا لأحكام هذا المنشور والذي لآجل تطبيقه لن يتم التغاضي عن أي إخفاق.

لن أبالغ في الصرامة التي يجب أن تميز تطبيق هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية،
- الخزينة الرئيسة،
- أمناء خزائن الولايات/-خزائن البلديات/-خزائن المؤسسات العمومية للصحة/-الأعوان المحاسبون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة،
- المفتشية العامة للمالية،
- المديرية العامة للميزانية،
- المديرية العامة للخزينة،
- مفتشية المصالح المحاسبية ،
- مديرية عصرنه و تحديث المقاييس المحاسبية،
- مديرية الإعلام الآلي،
- المديرية الجهوية للخزينة (للإعلام و التبليغ لأمناء خزائن الولايات، خزائن البلديات، خزائن المؤسسات العمومية للصحة والأعوان المحاسبون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعين لجهتكم)،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

# التعليقات



## التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2018/01/29

الموضوع : إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعويض مديونية الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) .  
المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه.  
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه.  
- الاتفاقية رقم 02 المؤرخ في 10 جانفي 2018 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر.  
- المراسلة رقم 86 المؤرخ في 17 جانفي 2018 للمديرية العامة للخزينة

### I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.

تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 577 المؤرخة في 19 ديسمبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 500 مليار دج، لأجل تعويض مديونية الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) .

حددت الاتفاقية رقم 02 المؤرخة في 17 جانفي 2018 المشار إليها في المرجع، كيفيات إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر. تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب وسداد هذه السندات.

بموجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

**الفئة الأولى:** سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 11 جانفي 2025 بمبلغ 100.000.000.000,00 دج ،

**الفئة الثانية:** سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 11 جانفي 2028 بمبلغ 100.000.000.000,00 دج ،

**الفئة الثالثة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنوات، المستحق الدفع في 11 جانفي 2033 بمبلغ 100.000.000.000,00 دج ،

**الفئة الرابعة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 11 جانفي 2038 بمبلغ 100.000.000.000,00 دج ،

**الفئة الخامسة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 11 جانفي 2048 بمبلغ 100.000.000.000,00 دج .

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

تسدد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبة بنسبة فائدة موحدة تقدر بـ 0,50%.

## II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب وسداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الآتي ذكرهما:

- في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.017 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعويض مديونية الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)"،

- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.031 ter المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعويض مديونية الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)".

وينقسم الحسابان رقم 333.017 ورقم 432.031 ter إلى خمسة (05) أسطر كما يلي:

- **السطر 1:** سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- **السطر 2:** سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- **السطر 3:** سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- **السطر 4:** سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- **السطر 5:** سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).

يعمل الحسابان رقم 333.017 ورقم 432.031 ter في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

### أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب):

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»

- دائن الحساب رقم 333.017 (السطر المناسب).

### ب) عمليات التسديد:

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

### ب) 1. وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق:

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.017 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 432.031 ter (السطر المناسب).

### ب) 2. تسديد الدين الأصلي:

عند حلول أجل الاستحقاق وبأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.031 ter (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001.

### ب) 3. دفع الفوائد:

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسيمة المتعلقة بالسبع سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة.

ابتداءً من السنة الثامنة، تكون القسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات. يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.031 ter (السطر المناسب). في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخرينة على إصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية، قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة. بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخرينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته. أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة.
- الخزينة المركزية.

للإعلام :

- بنك الجزائر.
- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخرينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخرينة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

**التعليمة رقم 02 مؤرخة في 2018/02/15**

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

-انشاء حساب فرعي رقم 137 ضمن الحساب رقم 402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية \_المصالح المالية-  
المرجع - المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في 01 فيفري 2014 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية  
لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

**I. أحكام عامة**

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في 01 فيفري 2014 المشار اليه في المرجع، القانون الاساسي النموذجي للمعاهد  
الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

**II. أحكام محاسبية**

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمعاهد المذكورة اعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب  
رقم 402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية \_ المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 137 تحت عنوان "المعاهد الوطنية لتكوين  
موظفي قطاع التربية الوطنية".

ينقسم هذا الحساب الفرعي الى قسمين :

-1371 : السنة المالية الجارية،

-1373 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 137:

**في باب الإيرادات**

- الاعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الحلية،

- المساهمات المحتملة من المؤسسات أو الهيئات العمومية،

-الهبات والوصايا،

- الموارد الاخرى المرتبطة بنشاط المعهد،

**- في باب النفقات :**

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- النفقات الاخرى اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات..

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- وزارة التربية الوطنية (مديرية تسيير الموارد المالية والمادية).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية

**التعليمة رقم 03 مؤرخة في 2018/03/06**

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج مساهمة التضامن.  
المرجع :- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 109 منه.  
- المراسلة رقم 19 المؤرخة في 04 يناير 2018 للمديرية العامة للجمارك.

نصت أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، على إنشاء مساهمة تضامن بنسبة 1% تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.  
يحصل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

يتم تحصيل هذا الناتج من طرف قابض الجمارك المؤهل مثله مثل الحقوق الجمركية، والذي يقوم بتحويله من خلال الحساب رقم 520.006 المعنون: "حساب جاري بين قابضي الجمارك وأمناء خزائن الولايات"، إلى أمين خزانة الولاية التابع لها، لكي يشرع هذا الأخير بدوره في تحويله إلى أمين الخزانة المركزية لأجل دفعه في حساب إيداع الأموال الخاص بالصندوق الوطني للتقاعد المفتوح في حساباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزانة المركزية
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزانة الرئيسية.

## التعليمة رقم 04 المؤرخة في 2018/03/11

الموضوع: كفاءات التسجيل المحاسبي لنتاج الرسوم المنصوص عليها ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2018:  
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم،  
- الرسم على الأكياس البلاستيكية،  
- الرسم الإضافي من رسم المرور على الكحول والخمور.  
المرجع: - القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المواد 66 و67 و69 منه.  
- المراسلة رقم 19 المؤرخة في 04 يناير 2018 للمديرية العامة للجمارك.  
- المراسلة رقم 623 المؤرخة في 11 أكتوبر 2017 للمديرية العامة للضرائب.

نصت أحكام المواد 66 و67 و69 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، على الترتيب، على تخصيص لفائدة ميزانية الدولة يقدر ب:  
- 32% من ناتج الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم،  
- 73% من ناتج الرسم على الأكياس البلاستيكية،  
- ناتج الرسم الإضافي من رسم المرور على الكحول والخمور الناجم عن المنتجات المذكورة في المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة.

تقيد نواتج هذه الرسوم على النحو التالي:

- ناتج الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، في الحساب رقم 201.003 المعنون: "نواتج الضرائب المختلفة على الأعمال"، السطر رقم 306: "نواتج حقوق ورسوم أخرى"،  
- ناتج الرسم على الأكياس البلاستيكية، في الحساب رقم 201.007 "نواتج متفرقة للميزانية"، السطر رقم 104-07 المعنون: "حصص عائدة إلى ميزانية الدولة من رسوم حماية البيئة"،  
- ناتج الرسم الإضافي من رسم المرور على الكحول والخمور، في الحساب رقم 201.003 السطر رقم 306 المشار إليهما أعلاه.  
أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء: السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للجهازك.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.



## التعليمة رقم 05 المؤرخة في 2018/04/29

الموضوع :- سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.128 الذي عنوانه: "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

المرجع :- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 135 منه،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-103 المؤرخ في 29 مارس 2018 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.128 الذي عنوانه: "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"،

- التعليمة رقم 14 المؤرخة في 25 مايو 2009.

### I. أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة 135 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-103 المؤرخ في 29 مارس 2018 كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.128 الذي عنوانه: "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

### II. أحكام محاسبية

الحساب رقم 302.128 هو حساب مفتوح فقط ضمن كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يسجل الحساب رقم 302.128:

- في باب الإيرادات:

السطر 1: "تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302.128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام

والاتصال" المضبوط في 31 ديسمبر 2017،

- مخصصات الميزانية،

- إعادة دفع المساهمة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

لصالح البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- إعادة دفع السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الرسم على نشاطات الموزعين بالجملة للتعبئة الإلكترونية للبريد الهاتفي،
- حصة قدرها 50 % من ناتج الاقتطاع من المصدر على المداخيل التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عن كل عملية تنجزها في استيراد السلع والخدمات الموجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية الثابتة والنقالة والفضائية،
- إعادة دفع نسبة 5 % من المبالغ المالية الفائضة الناتجة عن الأتاوى المحصلة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وغير المستعملة لحاجات تسييرها والمهام المنوطة بها،
- تمويلات أخرى،
- هبات ووصايا.

#### السطر 2: "إعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"

- إعادة دفع السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الوطنية للذبذبات، مساهمة نسبتها 5 % من الأتاوى السنوية لمنح الذبذبات اللاسلكية الكهربائية للشبكات العمومية أو الخاصة،
  - رسم يعادل 0,5 % من رقم الأعمال السنوي للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
  - رسم نسبته 0,5 % من رقم الأعمال السنوي للمتعاملين الحائزين رخص إقامة استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال المفتوحة للجمهور،
  - رسم يعادل 0,5 % من الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب تراخيص تزويد النفاذ إلى الإنترنت،
  - حصة قدرها 50 % من ناتج الاقتطاع من المصدر على المداخيل التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر عن كل عملية تنجزها في استيراد السلع والخدمات الموجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية، الثابتة والنقالة والفضائية،
  - مخصصات الميزانية،
  - تمويلات أخرى،
  - هبات ووصايا.
- في باب النفقات:

#### السطر 1: "تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"

- النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي الجزائري الإلكترونية (E-Algérie 2013)،
- الدراسات،
- المساعدة التقنية،
- البحث والتطوير،
- ترقية الجمعيات المهنية للقطاع،
- المخصصات المقدمة للهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة للتمويل من هذا الحساب بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعنوان النفقات المتعلقة بالعمليات المتاحة لها.

## السطر 2: "إعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"

- تمويل كل عمليات تحرير و/أو إعادة توزيع حزم الذبذبات وتهيئة المخطط الوطني للذبذبات وتنفيذ التنظيم الدولي للذبذبات الراديوية،
  - تمويل الدراسات التقنية المتعلقة بتسيير طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،
  - تمويل التجهيزات والمعدات اللازمة لإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،
  - تعويض تكاليف الرخص،
  - المخصصات المقدمة لمستغلي ومستعملي الطيف الترددي للذبذبات اللاسلكية الكهربائية من أجل إنجاز أي عملية متعلقة بتحرير و/أو إعادة توزيع حزم الذبذبات وتهيئة المخطط الوطني للذبذبات وتنفيذ التنظيم الدولي للذبذبات الراديوية.
- يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مدونة الإيرادات والتفقات التي تقيّد في هذا الحساب.
- تحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302.128 "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية" بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة و كذا آجال الإنجاز.
- يتم إنجاز العمليات المقيّدة في الحساب رقم 302.128 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

### III. أحكام متفرقة

- للسماح بمتابعة الحساب رقم 302.128 يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.
- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه التعليمات، لاسيما منها التعليمات رقم 14 المؤرخة في 25 مايو 2009.
- أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

الخزينة الرئيسية

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

**التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2018/05/09**

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج الغرامة المالية المدفوعة من قبل الشاغلين للسكنات العمومية الإيجارية التي تتولى تسييرها دواوين الترقية والتسيير العقاري.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكفياته، لاسيما المادة 06 منه.

تطبيقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016 المشار إليه في المرجع، يشترط في نقل حق الإيجار دفع غرامة مالية للخزينة العمومية يتم حسابها على أساس ثمن التنازل كآلي:

- 10% من ثمن التنازل بالنسبة للشاغل الذي لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن المعني، بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 2 (الحالة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016 المشار إليه أعلاه،  
- 20% من ثمن التنازل بالنسبة للشاغل الذي ليست له صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن المعني، بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 2 (الحالة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016 السالف الذكر.

يتم دفع هذا الناتج لدى صندوق أمين خزينة الولاية التي يوجد بها السكن المعني، الذي يقوم بدوره بقيدته في الحساب رقم 211.007 المعنون: "إيرادات للقيود في حساب نواتج متنوعة للميزانية".

يرسل أمين خزينة الولاية إلى المدير الجهوي للخزينة التابعة له، لأجل إصدار أمر إيراد، كشفا يظهر فيه مبلغ الغرامات المالية المحصلة والمقيد في الحساب رقم 211.007 المشار إليه أعلاه.

عند استلام الأمر بالإيراد، يشرع أمين خزينة الولاية في إنجاز الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 211.007 المعنون: "إيرادات للقيود في حساب نواتج متنوعة للميزانية"،

- دائن الحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية"، السطر رقم 10-26 "نواتج الغرامات الإدارية".

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

لمرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للأموال الوطنية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

**التعليمية رقم 07 المؤرخة في 2018/05/09**  
**المعدلة والمتممة لاحكام التعليمية رقم 26 المؤرخة في 1996/08/25**

الموضوع : كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 المعنون: "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".  
المرجع : - الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 195 منه.  
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 لاسيما المادة 80 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 05/06/1996 المحدد لكفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 المعنون: "الصندوق الخاص لترقية الصادرات". المعدل و المتمم .  
- القرار الوزاري المشترك الموافق 23 غشت 2016، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه: "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".  
- التعليمية رقم 26 المؤرخة في 25/08/1996 المعدلة والمتممة.

عدلت و تمت المادة 80 من القانون المالية رقم 15-18 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 أحكام المادة 195 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 302-084 المعنون: "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إلى جانب ذلك عدل القرار الوزاري المشترك الموافق 23 غشت 2016 المأخوذ تطبيقا المادة لأحكام المادة 80 السالفة الذكر، و تمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 جوان 2002، الذي يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه: "الصندوق الخاص رقم 302-084 المعنون: "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

لهذا الغرض تهدف هذه التعليمية إلى إعادة ترتيب العنوان II من التعليمية رقم 26 المؤرخة في 25 أوت 1996 المعدلة و المتممة على النحو التالي:

**أحكام محاسبية**

**يقيد هذا الإيرادات:**

**في باب الإيرادات**

- حصة 5% من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

- بدون تغيير.....

- في باب النفقات"

-.....بدون تغيير.....

تبقى باقي أحكام التعليم رقم 26 المؤرخة في 25/08/1996 المعدلة و المتتممة بدون تغيير.  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليم.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخرزينة.

- وزارة التجارة (مديرية المالية والوسائل العامة).

- مديرية الإعلام الآلي.

- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

- المديرية الجهوية للخرزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.



**التعليمة رقم 08 مؤرخة في 2018/06/07**

الموضوع : تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.  
المرجع : - القانون رقم 18-03 المؤرخ في 07 شعبان عام 1439 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2018، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015.  
- التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة.

خصصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة الخاص بالسنة المالية 2015 :  
• العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2015 بمبلغ ألفين وثمانمائة وستين مليار وخمسمائة وستة وثلاثين مليون وخمسمائة وواحد وتسعين ألف وثلثمائة دينار واثنتين وسبعين سنتيم (2.860.536.591.300,72 دج)،  
• أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بمبلغ ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وتسعين مليار ومائتين وتسعة وسبعين مليون ومائتين وتسعة عشر ألف ومائة وستة وعشرين دينار وثلثاء سنتيم (3.695.279.219.126,03 دج)،  
• الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بمبلغ مليار وأربعمائة وستة مليون ومائة وخمسين ألف وستمائة وواحد وسبعين دينار وثمانين سنتيم (1.406.150.671,80 دج).  
• التغير الصافي الخاص بـ:

- التغير الصافي السلبي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة وسبعين مليار وسبعة وثمانين مليون وستة وسبعين ألف وسبعمائة وتسعين دينار وستة وخمسين سنتيم (3.776.087.076.790,56 دج)،  
- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات الاقتراض بمبلغ مائة وثمانية وثلاثين مليار وأربعمائة وخمسة وخمسين مليون ومائتين وتسعة وثمانين ألف وستمائة وثمانية وتسعين سنتيم (138.455.289.608,98 دج)،  
- التغير الصافي السلبي لأرصدة حسابات المساهمة بمبلغ مليار وتسعمائة وثمانية وأربعين مليون وخمسمائة وعشر آلاف وثمانمائة وثلاثة وخمسين دينار وثمانية وأربعين سنتيم (1.948.510.853,48 دج)،  
• العجز الإجمالي فيما يخص السنة المالية 2015 بمبلغ ألفين وثمانمائة وستة مليار ومائتين وثلاثة وأربعين مليون وثمانمائة وعشرين ألف وثمانمائة وواحد وثمانين دينار وخمسة وخمسين سنتيم (2.806.243.820.881,55 دج).

تطبيقا لأحكام القانون المذكور أعلاه، تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتخصيص للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

## I. أحكام عامة

طبقاً لأحكام التعليمات المشار إليها في المرجع، يتكفل الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة مع نهاية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخرزينة.

تفيد مؤقتاً النتائج المتحصل عليها في حساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها.

## أحكام محاسبية

تبعاً لصدور القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015، يتكفل الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة بالتخصيص للحساب الدائم لنواتج الخرزينة على النحو التالي :

### أ- إثبات التغيرات

بالنسبة لسنة 2015، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخرزينة، حسابات الاقتراض وحسابات المساهمة في الحسابات التالية:

#### 1. فيما يخص الحسابات الخاصة للخرزينة

- مدين حساب 600.004  
- دائن حساب 530.004  
3.776.087.076.790,56 دج

#### 2. فيما يخص حسابات الاقتراض

- دائن حساب 600.005  
- مدين حساب 530.005  
138.455.289.608,98 دج

#### 3. فيما يخص حسابات المساهمة

- مدين حساب 600.006  
- دائن حساب 530.006  
1.948.510.853,48 دج

بعد وضع النتائج المسجلة فيما يخص التغيرات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة، على أساس المعطيات المرسوخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015، في إجراء الكتابات التالية:

### ب- عمليات متعلقة بحسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها:

#### 1. فيما يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية

- مدين حساب 610.001/01  
- دائن حساب 600.001  
2.860.536.591.300,72 دج

2. فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة

- دائن حساب 610.001/02  
- مدين حساب 600.002  
3.695.279.219.126,03 دج

3. فيما يخص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة

- مدين حساب 610.001/03  
- دائن حساب 600.003  
1.406.150.671,80 دج

(ج) - عمليات تتعلق بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض و المساهمات

1. فيما يخص التغيرات السلبية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة

- دائن حساب 600.004  
- مدين حساب 610.001/04  
3.776.087.076.790,56 دج

2. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض

- مدين حساب 600.005  
- دائن حساب 610.001/05  
138.455.289.608,98 دج

3. فيما يخص التغيرات السلبية الصافية لأرصدة حسابات المساهمات

- دائن حساب 600.006  
- مدين حساب 610.001/06  
1.948.510.853,48 دج

تنسخ مجمل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النواتج و لمتاح ومكشوف الخزينة، عند نهاية هذه العمليات يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات التي تم تسويتها.

تسمح قراءة هذه الوثيقة بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانيات التي لم يتم تسويتها (من 600.001 إلى 600.010).

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2015 النتائج المخصصة لمتاح و مكشوف الخزينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2015.

### III- أحكام منفردة

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 وكذا وضعية الحساب الدائم لنواتج الخزينة القاعدة المرجعية التي تضاف إليها المبالغ التي سوف تكرسها قوانين التسوية اللاحقة. يكلف الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للميزانية
- مفتشية المصالح المحاسبية
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية
- مديرية الإعلام الآلي
- المديرية الجهوية للخزينة
- الخزينة المركزية
- الخزينة الرئيسية
- خزائن الولايات

## التعليمة رقم 09 المؤرخة في 2018/08/02

الموضوع: كفيات التسجيل المحاسبي من قبل أمناء خزائن الولايات للشيكات الصادرة لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والمودعة لدى مصالح الجهات القضائية.

- المرجع: - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المواد 107 و108 و133 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، لاسيما المادة 9 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.147 الذي عنوانه: "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، لاسيما المادة 3 منه.  
- التعليمة رقم 18 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017، المعدلة والمتممة.

أوكلت أحكام المادتين 107 و 108 من قانون المالية لسنة 2017 عملية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية إلى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية.

بموجب أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، يقوم المحكوم عليه بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

حددت أحكام التعليمة رقم 18 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017 كفيات التسجيل المحاسبي للمبالغ المودعة لدى خزائن الولايات من قبل المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية والمكلفة بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي للشيكات الصادرة لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والمودعة لدى مصالح الجهات القضائية.

### I. التسديد بواسطة شيك بنكي أو بريدي:

يتم التكفل بالشيكات الصادرة للدفع في هذا الإطار من قبل المصالح المذكورة آنفا، التي تقوم بتظهيرها لأمر أمين خزينه الولاية المختص وبإيداعها لدى مصالحه في أجل 48 ساعة، مرفقة بجدول تسليم الشيكات مطابق للنموذج الموحد من قبل بنك الجزائر وكذا مستخرج من سجل المداخيل للغرامات والمصاريف القضائية المحصلة بواسطة الشيك، المحررين من قبل مصالحه في نسختين مطابقتين للملحق المرفق.

يشرع أمين خزينه الولاية بدوره في إرسال الشيكات المستلمة إلى مصالح بنك الجزائر بغية تحصيلها.

لا يمكن إرسال أي جدول شيكات مباشرة من قبل الموظفين المكلفين بالتحصيل إلى بنك الجزائر.

## II. التسديد بواسطة شيك "الخزينة":

يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بتظهير شيكات "الخزينة" لأمر أمين خزينة الولاية المختص بإيداعها لدى مصالحه في أجل 48 ساعة، للتكفل بها حسب الشروط التنظيمية المعتادة.

ترفق الشيكات المودعة بمستخرج من سجل المداخيل للغرامات والمصاريف القضائية المحصلة بواسطة الشيك يتضمن فقط هذه الفئة من الشيكات، محررا من قبل الموظف المكلف بالتحصيل في نسختين.

## III. التسجيل المحاسبي من قبل مصالح الخزينة للشيكات المحصلة:

عند استلام إيصالات التغطية من قبل بنك الجزائر، يشرع أمين خزينة الولاية في التسجيل المحاسبي للنتائج المتمثل في المصاريف القضائية في دائن الحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية"، السطر رقم 07-16 المعنون: "نتائج الغرامات والإدانات المالية".

فيما يخص نتائج تحصيل الغرامات الجزائية، يقوم أمين خزينة الولاية بتحويل نسبة 7% من نتائج الغرامات المودع إلى أمين الخزينة الرئيسي لأجل قيدها في حساب التخصيص الخاص رقم 302.147 المسمى أعلاه، طبقا لأحكام المادة 133 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

يودع أمين خزينة الولاية الناتج المتبقي من تحصيل الغرامات في السطر رقم 07-16 المعنون: "نتائج الغرامات والإدانات المالية" من الحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية".

فيما يتعلق بشيكات "الخزينة" المحصلة، يقيّد مبلغها من طرف أمين الخزينة المختص على النحو التالي:

- دائن الحساب رقم 201.007 السطر رقم 07-16 بالنسبة للمبلغ الكامل للمصاريف القضائية و93% من مبلغ الغرامات،

- دائن الحساب رقم 302.147 بالنسبة للمبلغ المتبقي من الغرامات (7%).

بواسطة:

- مدين حساب إيداع الأموال المعني.

تعاد الشيكات المرفوضة من قبل مصالح بنك الجزائر و/أو من قبل أمين خزينة الولاية إلى الموظف المكلف بالتحصيل بغية التكفل بها.

في هذه الحالة، يتم ملء مستخرج سجل المداخيل من طرف أمين خزينة الولاية بطريقة تبين بوضوح الشيكات المرفوضة ومبلغها، وكذا المبلغ الفعلي للشيكات المحصلة.

يجب التأشير على هذا المستخرج من قبل الموظف المكلف بالتحصيل وأمين خزينة الولاية المختص معاً.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخبزينة.

- المديرية العامة للضرائب.

- بنك الجزائر.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة العدل (المديرية العامة للمالية والوسائل).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.

- المديرية الجهوية للخبزينة.

- الخزينة المركزية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مجلس قضاء:  
محكمة:

مصاحفة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية

مستخرج سجل المداخل للغرامات و المصاريف القضائية  
الخصصة بواسطة الشيك خلال الفترة من ..... إلى .....

الرقم التسلسلي	إسم ورقب الحكوم عليه	إسم ورقب مصدر الشيك	رقم الشيك (RIB)	رقم و تاريخ مستخرج الحكم / القرار	الجهة القضائية صادرة الإبتصار بالدفق (للحساب رقم 201.007)	مبلغ المصاريف القضائية	توزيع ناتج الغرامة		المبلغ الإجمالي للشيك (المصاريف القضائية + الغرامات)	المشيكات المفروضة
							7 %	93 %		
1.								للحساب رقم 302.147	201.007	
2.										

المبلغ الإجمالي للشيكات المسلمة لأمين الخزينة

المبلغ الإجمالي للمشيكات المسلمة لأمين الخزينة: ..... (بالأحرف):  
المبلغ الإجمالي للمشيكات المحصنة: ..... (بالأرقام والأحرف):  
المبلغ الإجمالي للمشيكات المفروضة: ..... (بالأرقام والأحرف):

ملاحظة: تم ملء الطائفت والبيانات الملوة من طرف أمين خزينة الولاية.  
أمين الخزينة لولاية ..... ختم وتوقيع أمين الضبط المكلف بالتحويل



## التعليمية رقم 10 المؤرخة في 2018/08/29

الموضوع :- سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المعنون: «الصندوق الوطني للبيئة والساحل».  
المرجع : القانون رقم 17-11 المؤرخ في 28/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 128 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 18-186 المؤرخ في 10/07/2018، يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المعنون «الصندوق الوطني للبيئة والساحل».

### I. أحكام عامة

تطبيقاً لأحكام المادة 128 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 28/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حدد المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المعنون «الصندوق الوطني للبيئة والساحل».  
تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

### أحكام محاسبية

الحساب رقم 302-065 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.  
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، ويظهر في الباب 9 من الوضعية الإحصائية العشرية، يرر خصوماً و أصولاً ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية.  
الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالبيئة.

يقيّد هذا الحساب :

#### - في باب الإيرادات:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية؛
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة؛
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية؛
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو؛

- الاعتماد المحتملة لميزانية الدولة؛

- كل المساهمات أو الموارد الأخرى؛

### - في باب النفقات:

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة؛

- تمويل أنشطة التفتيش البيئي؛

- النفقات المتعلقة باقتناء وتجديد وإعادة تأهيل التجهيزات البيئية؛

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجاليين في حالة تلوث بحري مفاجئ؛

- نفقات في مجال الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين، المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري؛

- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من وضعها قيد الاستغلال؛

- تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية و الأرضية؛

- تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء؛

- تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها؛

- تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة؛

- تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة؛

- التكفل بالنفقات الخاصة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي؛

- تمويل التقارير والمخططات البيئية؛

- تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر؛

- تمويل الدراسات لا سيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة.

يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في هذا الحساب.

تحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة و كذا آجال الإنجاز.

يتم إنجاز العمليات المقيدة في الحساب رقم 302-065 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

### III- أحكام متفرقة

لسماح بمتابعة الحساب رقم 302-065 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة البيئة، المديرية العامة للخزينة و المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

تلغى احكام التعليمه رقم 20 المؤرخه في 13 نوفمبر 2017  
أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمه

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

الخزينة الرئيسية.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.
- وزارة الطاقة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

## التعليمة رقم 11 المؤرخة في 2018/09/18

الموضوع :- إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.048 الذي عنوانه: "تعويضات بعنوان الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية".

المرجع :- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادة 78 منه.

### I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 78 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، على إقفال حساب التخصيص الخاص المذكور أدناه وعلى صب رصيدها في حساب نتائج الخزينة.

تأتي هذه التعليمة كتسوية للعمليات المحاسبية الناجمة عن أحكام المادة السالفة الذكر والتي تم إنجازها من طرف أمين الخزينة الرئيسي والوكيل المحاسبي المركزي للخزينة.

### أحكام محاسبية

#### I-II - دور أمين الخزينة الرئيسي:

بتاريخ 31 ديسمبر 2017، يشرع أمين الخزينة الرئيسي، فيما يخص الفترة الإضافية، في نقل الأرصدة المستخرجة من حساب التخصيص الخاص رقم 302.048 السالف ذكره، إلى كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق الحساب رقم 530.002 "حساب ترتيب تمرکز و تطهير لنهاية السنة".

#### II-2 - دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة:

عند التوقيف النهائي لكتابات نهاية سنة 2017، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في صب أرصدة الحساب رقم 302.048 في حساب نتائج الخزينة، ضمن الشروط التنظيمية المعمول بها.

بعد تاريخ 31 ديسمبر 2017، لا يظهر حساب التخصيص الخاص رقم 302.048 في مدونة حسابات الخزينة.

كذلك، يقفل حساب التحويل رقم 322.048 المعنون: "نفقات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسي لفائدة حساب تعويضات بعنوان الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية" ولا تظهر بعد ذلك في مدونة حسابات الخزينة.

أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- الخبزينة الرئسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزينة.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري (مديرية إدارة الوسائل).
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتحديث المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديريات الجهوية للخبزينة.
- الخبزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

## التعليمة رقم 12 المؤرخة في 2018/09/18

الموضوع : كفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية، المفروضة في مجال الاتصالات الإلكترونية.

المرجع :- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 127،130،133،134،136 و137 منه.

### I. أحكام عامة

نصت أحكام المواد 127،130،133،134 و136 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، المشار إليه في المرجع، على عقوبات مالية تقوم باتخاذها سلطة الضبط ضد متعاملي الاتصالات الإلكترونية، في حالة عدم احترام هؤلاء المتعاملين لالتزاماتهم القانونية والتشريعية.

أوضحت المادة 137 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، على انه "يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المواد 127،130،133،134 و136 من هذا القانون، من طرف الخزينة العمومية وتدفع لصالحها".

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفيات تحصيل من طرف أمناء خزائن الولايات، المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية، المفروضة في مجال الاتصالات الإلكترونية.

### أحكام محاسبية

يتم دفع مبالغ هذه العقوبات لدى صندوق أمين خزينة الولاية، الذي يقوم بدوره بقيده في الحساب رقم 211.007 المعنون: "إيرادات للقيد في حساب نواتج متنوعة للميزانية".

يرسل أمين خزينة الولاية إلى مدير البريد و تكنولوجيات الإعلام والإتصال بهذه الولاية، كشفا يظهر فيه مبلغ العقوبات المالية المحصلة والمقيد في الحساب رقم 211.007 المشار إليه أعلاه، لأجل إصدار سند تحصيل لفائدة الحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية".

عند استلام الأمر بالإيراد، يشرع أمين خزينة الولاية في إنجاز الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 211.007 المعنون: "إيرادات للقيد في حساب نواتج متنوعة للميزانية"،

- دائن الحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية"، السطر رقم 10-26 "نواتج الغرامات الإدارية".

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.
- مديرية عصرنة و توحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

**التعليمة رقم 13 المؤرخة في 2018/10/04**

الموضوع :- فتح أسطر ضمن الحساب رقم 520 004 المعنون: "الحساب الجاري بين قابضي الضرائب و أمناء خزائن الولايات".

المرجع : - التعليمة رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 المعدلة و المتممة،

- المراسلة رقم 992 المؤرخة في 17 جوان 2018 للمديرية العامة للضرائب.

في إطار نشر نظام المعلومات "جباياتيك" ولتمكين قابضي الضرائب من تسهيل إجراء الكتابات المحاسبية والتميز بين مختلف الإيصالات الصادرة عن أمين خزينة الولاية، يفتح على مستوى الحساب رقم 520.004 الذي عنوانه: "الحساب الجاري بين قابضي الضرائب و أمناء خزائن الولايات" الأسطر التالية:

• السطر رقم 001 : "تحويل- إيرادات/ نفقات"

• السطر رقم 002 : "التخليص النقدي"

• السطر رقم 003 : "تخليص CCP"

• السطر رقم 004 : "تسليم شيكات بنكية"

• السطر رقم 005 : "اقتطاع بنكي"

لا تظهر هذه الأسطر في مدونة حسابات الخزينة ويتم تسجيل العمليات المتعلقة بها في الدفاتر المساعدة لقابضي الضرائب.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات



المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للضرائب (لإبلاغ جميع قابضي الضرائب).
- المديرية العامة للميزانية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديرية الجهوية للخرينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

## التعليمية رقم 14 المؤرخة في 2018/10/28

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية للمناجمت وادارة الصحة .

-انشاء حساب فرعي رقم 138 ضمن الحساب رقم 402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية \_المصالح المالية-"  
المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 162-09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، المعدل والمتم.  
- القرار رقم 151 المؤرخ في 2018/10/11 المتضمن تعيين امين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المدرسة الوطنية للمناجمت وادارة الصحة .

### I. أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 162-09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المشار اليه في المرجع، تم تغيير تسمية المدرسة الوطنية للصحة العمومية الى المدرسة الوطنية للمناجمت وادارة الصحة .

المدرسة الوطنية للمناجمت وادارة الصحة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

### II. أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة اعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية \_ المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 138 تحت عنوان " المدرسة الوطنية للمناجمت وادارة الصحة".

ينقسم هذا الحساب الفرعي الى قسمين :

-1381 : السنة المالية الجارية،

-1383 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 138:

في باب الإيرادات :

- الاعانات التي تمنحها الدولة ،

- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية ،

- مساهمات المؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

-الهبات والوصايا ،

- الارادات المختلفة المتعلقة بنشاط المدرسة،

- إعانات الهيئات الدولية.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الاخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- وزارة الصحة والسكان وأصلاح المستشفيات (مديرية المالية والوسائل).

- المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

**التعليمة رقم 15 المؤرخة في 2018/10/30**

الموضوع : - قيد ناتج الأرباح والمداخيل المختلفة.

المرجع :- التعليمة رقم 04 المؤرخة في 23 فبراير 1994.

- التعليمة رقم 17 المؤرخة في 03 جوان 2001.

- الإرسال رقم 1881 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 للمديرية العامة للخزينة.

يتم حالياً قيد المبالغ المحصلة بعنوان الأرباح والمداخيل المختلفة والموجهة للقيد في الحساب رقم 201.012 المعنون: "إيرادات أخرى"، بصفة مؤقتة من طرف أمين الخزينة المركزي في الحساب رقم 211.007 المعنون: "إيرادات للقيد في حساب نواتج متنوعة للميزانية" في انتظار إصدار الأوامر بالتحصيل التي تسمح بقيدهم بصفة نهائية في الحساب رقم 201.012 السالف الذكر.

ولأجل التمكن من تمييز الإيرادات الموجهة للقيد في الحساب رقم 201.012 عن تلك الخاصة بالحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية"، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب العام 21، الفرع 1، الوضعية العشرية "4"، الحساب رقم 211.012 المعنون: "إيرادات للقيد في حساب إيرادات أخرى".

يقسم هذا الحساب إلى ثلاثة أسطر على النحو التالي:

- السطر 001: حصة الربح بنك الجزائر،

- السطر 002: حصة الربح وحقوق الدخول إلى سوناطراك،

- السطر 003: عائد المساهمات المالية للدولة.

يعمل الحساب رقم 211.012 في حسابات أمين الخزينة المركزي فقط ويسجل الإيرادات الموجهة للقيد في الأسطر المناسبة للحساب رقم 201.012 "إيرادات أخرى"، بعد إصدار سند التحصيل من طرف مصالح المديرية العامة للخزينة.

أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

-الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

## التعليمة رقم 16 المؤرخة في 2018/10/30

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لحاصل بيع دمغة المحاماة .  
المرجع : - القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 119 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 10 يوليو 2018 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة و كفيات تحصيلها.  
- المراسلة رقم 82 المؤرخة في 01 فيفري 2018 للمديرية العامة للضرائب.

### I. أحكام عامة

وفقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، تنشأ دمغة مهنية تسمى "دمغة المحاماة" يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس.

يوزع حاصل دمغة المحاماة كما يأتي :

- 99.5 % لفائدة صندوق الاحتياطات الاجتماعي.

- 0.5 % لفائدة الخزينة العمومية.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي لهذا الحاصل.

### II. أحكام محاسبية

بموجب أحكام المادة 8 للمرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 10 يوليو 2018 المشار إليه أعلاه، يتم تحصيل قيمة الدمغة من قبل الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يدفع للخزينة العمومية، مقابل تسليم الوصل، في نهاية كل سداسي نسبة 0.5% من حاصل بيع الدمغة.

يرسل أمين خزينة الولاية إلى المدير الجهوي للخزينة التابع له، لأجل إصدار سند التحصيل، كشفا يظهر المبلغ الذي تم دفعه.

عند استلام سند التحصيل، يشرع أمين خزينة الولاية في إنجاز الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 211.007 المعنون: "إيرادات لل قيد في حساب نواتج متنوعة للميزانية"،

- دائن الحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية"، السطر رقم 10-07 "إيرادات متنوعة لصالح الخزينة".

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة العدل .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية

- الخزينة الرئيسية.

## التعليمة رقم 17 مؤرخة في 2018/12/02

الموضوع : إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار.  
المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه؛  
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه؛  
- الاتفاقية رقم 63 المؤرخ في 07 نوفمبر 2018 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر؛  
- التعليمة رقم 23 المؤرخة في 30 نوفمبر 2017؛  
- المراسلة رقم 2040 المؤرخ في 12 نوفمبر 2018 للمديرية العامة للخزينة.

### I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.

تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 951 المؤرخة في 18 أكتوبر 2018، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 735.200 مليار دج، لأجل تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار. حددت الاتفاقية رقم 63 المؤرخة في 07 نوفمبر 2018 المشار إليها في المرجع، كليات إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر. تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات.

بموجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

- الفئة الأولى:** سند الخزينة المتطابق لمدة 05 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2023 بمبلغ 147.000.000.000,00 دج ،  
**الفئة الثانية:** سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2025 بمبلغ 147.000.000.000,00 دج ،  
**الفئة الثالثة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2028 بمبلغ 147.000.000.000,00 دج ،  
**الفئة الرابعة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2033 بمبلغ 147.000.000.000,00 دج ،  
**الفئة الخامسة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2038 بمبلغ 147.200.000.000,00 دج.

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

تسدد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبه بنسبة فائدة موحدة تقدر بـ 1%.



## II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب وسداد هذه السندات، يفتح ضمن الحسابين رقم 333.013 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للإستثمار" ورقم 432.038 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للإستثمار" الأسطر التالية :

- السطر 7: سند الخزينة المتطابق لمدة 5 سنوات بـ 1% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 8: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 1% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 9: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 1% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 10: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة بـ 1% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 11: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة بـ 1% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).

يعمل الحسابان رقم 333.013 ورقم 432.038 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

### (أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب):

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»

- دائن الحساب رقم 333.013 (السطر المناسب).

### (ب) عمليات التسديد:

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

### (ب) 1. وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق:

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.013 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب).

### (ب) 2. تسديد الدين الأصلي:

عند حلول أجل الاستحقاق وبأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن

طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001.

### (ب) 3. دفع الفوائد:

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسيمة المتعلقة

بالخمس سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة الخامسة.

ابتداءً من السنة السادسة، تكون القسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب).  
في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على إصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية،  
قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة.

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل  
المحاسب المركزي للخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.

للإعلام :

- بنك الجزائر.
- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

## التعليمة رقم 18 مؤرخة في 2018/12/10

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة .

-انشاء حساب فرعي رقم 139 ضمن الحساب رقم 402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية \_المصالح المالية-".  
المرجع :- المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 14 جوان 2018 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وسيرها،  
- القرار رقم 179 المؤرخ في 04 ديسمبر 2018 المتضمن تعيين امين خزينة ولاية تلمسان بصفته عون محاسب لدى  
المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة .

### I. أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 14 جوان 2018 المشار اليه في المرجع، تم انشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.  
المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.  
موجب القرار رقم 179 المؤرخ في 04 ديسمبر 2018، تم تعيين امين خزينة ولاية تلمسان بصفته عون محاسب لدى المدرسة  
السالفة ذكرها،

### II. أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة اعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم  
402-003 "المؤسسات العمومية الوطنية \_المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 139 تحت عنوان " المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة".

ينقسم هذا الحساب الفرعي الى قسمين :

-1391 : السنة المالية الجارية،

-1393 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 139:

في باب الإيرادات

- اعانات الدولة ،

- مساهمات الجماعات المحلية ،

- الارادات المرتبطة بنشاطات المدرسة ،

-الهبات والوصايا ،

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية تلمسان.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.